A

الويبو

H/DC/3 Add.
الأصل : بالانكليزية
التاريخ : ١٩٩٩/٤/١٥

المنظمة العالمية للملكية الفكرية

جنيف

المؤتمر الدبلوماسي
المعني باعتماد وثيقة جديدة لاتفاق لاهاي
بشأن الايداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية

جنيف ، من ١٦ يونيه/حزيران الى ٦ يوليه/تموز ١٩٩٩

المادة ٢٤ من الاقتراح الأساسي
للوثيقة الجديدة لاتفاق لاهاي
بشأن التسجيل الدولي للرسوم والنماذج الصناعية

يقدمه المدير العام للويبو
بناء على المادة ٢٩(١)(أ) من مشروع النظام الداخلي

مقدمة

١- جاءت الاشارة الى هذه الوثيقة في الفقرة ٣ من مقدمة الاقتراح الأساسي للوثيقة الجديدة لاتفاق لاهاي (انظر الوثيقة H/DC/3) التي تبين أن مسألة حق التصويت في جمعية اتحاد لاهاي لا تزال محفوظة وأن من المعتزم توزيع وثيقة أخرى بشأن هذه المسألة لاحقا .

٢- وموضوع المسألة المطروحة حق المنظمة الدولية الحكومية التي تصبح طرفا في الوثيقة الجديدة وفقا للمادة ٢٧(١)"٢" ، في التصويت في الجمعية .

٣- وهناك مسألة ثانوية ، ليس من المعتقد أن تكون محل جدل ، تتعلق بحق أي عضو من أعضاء الجمعية في التصويت على موضوعات تتصل بوثيقة لاتفاق لاهاي اذا لم يكن ذلك العضو طرفا فيها . وفي الدورة السابعة للجنة الخبراء المعنية بتطوير اتفاق لاهاي ، اقترح وفد الولايات المتحدة الأمريكية ادراج حكم في الوثيقة الجديدة على منوال الجملة الثانية من المادة ١٠(٣)(أ) من بروتوكول مدريد . وذكر المكتب الدولي أن هذه النقطة سترد في المشروع القادم أو النظام الداخلي للجمعية (انظر الفقرة ٩١ من الوثيقة H/CE/VII/6) . وفي واقع الحال ، تنص المادة ٢(ثانيا) (اعتماد أحكام معينة من اللائحة التنفيذية وتعديلها) من النظام الداخلي الحالي لجمعية اتحاد لاهاي (كما هو معتمد في ٢٧ سبتمبر/أيلول ١٩٧٦ ، ومعدل في ٢٨ مايو/أيار ١٩٧٩ وفي الأول من أكتوبر/تشرين الأول ١٩٨٥) على أن الدول الملزمة بوثيقة سنة ١٩٦٠ لها وحدها الحق في التصويت على اعتماد الأحكام المتعلقة بتنفيذ وثيقة سنة ١٩٦٠ من اللائحة التنفيذية لاتفاق لاهاي أو على ادخال أية تعديلات عليها (أنظر الصفحة ٢٣ من الوثيقة AB/XXIV/INF/2) . وبالتالي ، من المقترح معالجة الموضوع في اطار ذلك النظام الداخلي عقب دخول الوثيقة الجديدة حيز التنفيذ .

٤- وفيما يتعلق بمسألة حق التصويت في جمعية اتحاد لاهاي بالنسبة الى الأطراف المتعاقدة بموجب الوثيقة الجديدة والتي تكون منظمات دولية حكومية ، من المجدي النظر أولا في الحلول المعتمدة سابقا في المعاهدات التي تتضمن أحكاما بشأن انضمام كيانات غير الدول . وترد تلك الأحكام في المرفق الأول لهذه الوثيقة مرتبة حسب تاريخ اعتمادها . وفضلا عن ذلك ، تجدر الاشارة الى أن المادة ١٩(١) من معاهدة قانون العلامات المعتمدة في أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٤ تنص على انضمام أية منظمة دولية حكومية لديها مكتب تسجل فيه العلامات ويسري أثر ذلك التسجيل في الأراضي التي تطبق عليها المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية الحكومية . ومع ذلك ، لم يرد في تلك المعاهدة أي نص بشأن انشاء جمعية لأن المؤتمر الدبلوماسي الذي اعتمد المعاهدة لم يتمكن من الاتفاق على الحكم الذي ينبغي صياغته بشأن حق التصويت في تلك الجمعية . ولا يمكن الأخذ بذلك الحل في سياق الوثيقة الجديدة لاتفاق لاهاي . أولا ، لأن جمعية اتحاد لاهاي قائمة فعلا وستواصل عملها مهما كان النص المعتمد بشأن موضوع الجمعية في الوثيقة الجديدة . وثانيا ، من الضروري تحديد هيئة مختصة لتعديل اللائحة التنفيذية وتحديد الرسوم واتخاذ القرارات الأخرى التي لها علاقة بتنفيذ الوثيقة الجديدة .

٥- وقد جرت العادة في المؤتمرات التي اعتمدت تلك المعاهدات على تركيز المناقشات دائما على موقف الجماعة الأوروبية ولم تشارك أية منظمة دولية حكومية أخرى فيها . على أن المسألة أعم من ذلك . فما عدا المادة التاسعة من الاتفاقية المنشئة لمنظمة التجارة العالمية (اتفاقية منظمة التجارة العالمية) التي تشير صراحة الى الجماعة الأوروبية ، تتضمن جميع الأحكام المذكورة في المرفق

الأول عبارة "منظمة دولية حكومية" فقط . وفضلا عن ذلك ، تنص المادة ٢٧(١)"٢" من مشروع الوثيقة الجديدة على انضمام أية منظمة دولية حكومية لديها مكتب يجوز الحصول فيه على حماية للرسوم والنماذج الصناعية يسري أثرها في أراضيها . ومن شأن ذلك أن يسمح للمنظمة الأفريقية للملكية الفكرية ، مثلا ، بأن تكون طرفا في الوثيقة الجديدة .

٦- وباستثناء المادة ١٠ من بروتوكول مدريد ، فان جميع الأحكام المذكورة في المرفق الأول تجيز التصويت اما للدول الأعضاء في المنظمة الدولية الحكومية (على ألا تصوت الا باسمها) واما للمنظمة بعدد من الأصوات يساوي عدد الدول الأعضاء فيها التي تكون أطرافا في المعاهدة المعنية . أما في بروتوكول مدريد ، تنص المادة ١٠(٣)(أ) على أن كل طرف متعاقد ، سواء كان دولة أو منظمة دولية حكومية ، له صوت واحد . وطبقا للملاحظات التي أعدها المكتب الدولي بشأن المادة ١٠ وقدمها الى مؤتمر مدريد الدبلوماسي لسنة ١٩٨٩ ، كان مبرر اسناد حق التصويت الى المنظمات الدولية الحكومية أن حقوق المنظمة المتعاقدة والتزاماتها المترتبة على البروتوكول ، تكون نفسها حقوق الدولة المتعاقدة والتزاماتها (الفقرة ٢١٤ من الوثيقة MM/DC/3) . ويرجع سبب الادلاء بهذا البيان الى أن الدول الأعضاء في الجماعة الأوروبية التي كان من المتوقع أن تفتح مكتبا جماعيا لتسجيل العلامات التجارية (وهذا ما حدث) ، تحتفظ بمكاتبها (ويختلف الوضع بالنسبة الى المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية التي لا تملك الدول الأعضاء فيها مكاتب وطنية لتسجيل العلامات التجارية) .

٧- وقد حظي هذا الموقف بالقبول دون أية مناقشة في مؤتمر مدريد الدبلوماسي لسنة ١٩٨٩ . على أن بعض الدول (بما فيها تلك المهتمة بأن تكون طرفا في الوثيقة الجديدة لاتفاق لاهاي) أشارت بعد ذلك الى أن من رأيها ألا يمنح أي طرف متعاقد يكون منظمة دولية حكومية صوتا فضلا عن أصوات الدول الأعضاء فيه .

٨- ونظرا الى السبب نفسه ، فان أي اقتراح يمنح لكل طرف متعاقد ، سواء كان دولة أو منظمة دولية حكومية ، حقا مطلقا في التصويت في جمعية اتفاق لاهاي ، من شأنه أن يثير الاعتراضات نفسها . وكذلك يكون الحال اذا لم تتضمن الوثيقة الجديدة أحكاما بشأن حق المنظمات الدولية الحكومية في التصويت . لذا ، تنص المادة ٢٣ من مشروع الوثيقة الجديدة على أن الأطراف المتعاقدة تكون ملزمة بأحكام المواد من ٢ الى ٥ من الوثيقة التكميلية لسنة ١٩٦٧ ، وأن كل اشارة في تلك الأحكام الى "البلدان" تفسر على أنها اشارة الى الأطراف المتعاقدة . وتنص المادة ٢(٣)(أ) من الوثيقة التكميلية على أن يكون لكل بلد عضو في الجمعية صوت واحد . واذا لم تتضمن الوثيقة الجديدة أي حكم يتعلق بمسألة حقوق المنظمات الدولية الحكومية في التصويت ، سيحظى كل طرف متعاقد (سواء كان دولة أو منظمة دولية حكومية) تلقائيا بصوت واحد .

٩- وبالدرجة نفسها ، ليس من المرجح قبول الاقتراح بقصر حق التصويت في جمعية لاهاي على الأطراف المتعاقدة التي تكون دولا فقط .

١٠- وبالتالي ، فان من الضروري البحث عن حل بين هذين الاقتراحين .

الخيارات الممكنة لمسألة حق المنظمات الدولية الحكومية في التصويت في جمعية اتحاد لاهاي

١١- تتضمن القائمة التالية الخيارات التي أعدها المكتب الدولي بخصوص مسألة حق المنظمات الدولية الحكومية في التصويت في جمعية اتحاد لاهاي .

١٢- ويمكن صياغة الخيار الأول على النحو التالي :

(١) تسعى الجمعية الى اتخاذ قراراتها بتوافق الآراء .

(٢) في الحالة التي يتعذر فيها التوصل الى قرار بتوافق الآراء ، يتخذ القرار في المسألة المطروحة بالتصويت . وفي هذه الحالة ،

"١" لكل طرف متعاقد يكون دولة صوت واحد ولا يجوز له أن يصوت إلا باسمه ،

"٢" ويجوز لأي طرف متعاقد يكون منظمة دولية حكومية أن يصوت ، بدلا من الدول الأعضاء فيه ، بعدد من الأصوات يساوي عدد الدول الأعضاء فيه والأطراف في هذه الوثيقة ، ولا يجوز لتلك المنظمة الدولية الحكومية أن تشترك في التصويت اذا مارست احدى الدول الأعضاء فيها حقها في التصويت [، والعكس بالعكس] .

١٣- وليست الفقرة (١) ضرورية ، والغرض منها سياسي أساسا . فهي تبين أن المنهج الذي تسلكه الجمعية عادة في اتخاذ أي قرار هو محاولة التوصل الى نتيجة تكون مقبولة بالنسبة الى الجميع وأن اتخاذ القرارات بالتصويت حالة استثنائية جدا . وبالفعل ، فمنذ تأسيس جمعية اتحاد لاهاي سنة ١٩٧٥ ، لم تلجأ الجمعية الى عملية التصويت على الاطلاق . وكذلك هو حال جمعية اتحاد مدريد القائمة منذ سنة ١٩٧٠ .

١٤- والفقرة (٢) مستلهمة من الأحكام الواردة في مختلف المعاهدات المذكورة في المرفق الأول . وعليه ، اذا أصبحت الجماعة الأوروبية أو المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية ، مثلا ، طرفا في الوثيقة الجديدة ، جاز لها الادلاء بأصوات الدول الأعضاء فيها والأطراف في الوثيقة الجديدة ، بشرط ألا تشترك تلك الدول نفسها في التصويت . ولا ترد عبارة "والعكس بالعكس" الموضوعة بين قوسين مربعين في نص معاهدة واشنطن بشأن الملكية الفكرية فيما يختص بالدوائر المتكاملة (لسنة ١٩٨٩) . وتم ادراجها في نص وثيقة سنة ١٩٩١ لاتفاقية الأوبوف وترد كذلك في نص معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف ونص معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي لسنة ١٩٩٦ .

١٥- ويمكن صياغة الخيار الثاني على النحو التالي :

(١) تسعى الجمعية الى اتخاذ قراراتها بتوافق الآراء .

(٢) في الحالة التي يتعذر فيها التوصل الى قرار بتوافق الآراء ، يتخذ القرار في المسألة المطروحة بالتصويت . وفي هذه الحالة ،

"١" يكون لكل طرف متعاقد صوت واحد ولا يجوز له أن يصوت الا باسمه .

"٢" ولا يتجاوز عدد الأصوات التي يدلي بها الطرف المتعاقد الذي يكون منظمة دولية حكومية والدول الأعضاء فيه عدد الدول الأعضاء في تلك المنظمة والتي تكون أطرافا متعاقدة .

١٦- ويستند هذا الخيار الى اقتراح طرح خلال مؤتمر معاهدة قانون العلامات التجارية (أنظر الوثيقة TLT/DC/36) وكان بدوره يستند الى المادة التاسعة من اتفاقية منظمة التجارة العالمية .

١٧- ويمكن توضيح أثر الفقرة (٢)"٢" في المثال التالي : لنفرض أن الجماعة الأوروبية وثماني دول أعضاء فيها كانت أطرفا في الوثيقة الجديدة . ففي تلك الحالة ، من الممكن أن تشترك في التصويت الدول الثماني كاملة أو سبع دول منها والجماعة . ولا يمكن على الاطلاق أن تصوت الدول الثماني كافة والجماعة في آن واحد . واذا كانت تلك الدول الأعضاء والجماعة ممثلة في الاجتماع وأعربت جميعها عن رغبتها في التصويت ، تعين عليها في هذه الحالة اتخاذ قرار بشأن الأطراف التي ينبغي لها أن تصوت . ويمكن التخفيف من حدة هذه المشكلة (وان تعذرت ازالتها) بواسطة الخيار الثالث .

١٨- ويمكن صياغة الخيار الثالث على النحو التالي :

(١) تسعى الجمعية الى اتخاذ قراراها بتوافق الآراء .

(٢) في الحالة التي يتعذر فيها التوصل الى قرار بتوافق الآراء ، يتخذ القرار في المسألة المطروحة بالتصويت . وفي هذه الحالة ،

"١" يكون لكل طرف متعاقد صوت واحد ولا يجوز له أن يصوت الا باسمه .

"٢" ولا يتجاوز عدد الأصوات التي يدلي بها ، في الاتجاه نفسه ، كل من الطرف المتعاقد الذي يكون منظمة دولية حكومية والدول الأعضاء فيه عدد الدول الأعضاء في تلك المنظمة والتي تكون أطرافا متعاقدة .

١٩- وبناء على ذلك الخيار (الذي جاءت صياغته مماثلة لصياغة الخيار الثاني باستثناء العبارة "في الاتجاه نفسه" المضافة في الفقرة (٢)"٢") ، لن يكون هناك أي عائق أمام الجماعة الأوروبية وخمس من الدول الأعضاء فيها ، مثلا ، للتصويت لصالح أي قرار بينما تصوت ضده الدول الثلاث الأخرى الأعضاء في الجماعة والأطراف في الوثيقة الجديدة . ويكون من الممكن أن يصوت التسعة كافة لصالح القرار أو ضده . (ومن المفهوم أن اعتراض بعض الدول على منح المنظمات الدولية الحكومية صوتا منفصلا أساسه أن هذا الأمر من شأنه أن يعطي تلك المنظمة والدول الأعضاء فيها مجموعة من الأصوات تفوق عدد الدول . وطبقا للخيار المقترح هنا ، لا يمكن الادلاء بصوت اضافي إلا في حالة عدم ادلاء المنظمة والدول الأعضاء فيها بأصواتها في مجموعة واحدة) . واذا أرادت الجماعة والدول الأعضاء فيها التصويت في الاتجاه نفسه ، فلا بد لها أن تحدد الأطراف التي ينبغي لها الاشتراك في التصويت . ويتضمن الخيار الرابع حلا لهذه المشكلة .

٢٠- ويمكن صياغة الخيار الرابع على النحو التالي :

(١) تسعى الجمعية الى اتخاذ قراراتها بتوافق الآراء .

(٢) في الحالة التي يتعذر فيها التوصل الى قرار بتوافق الآراء ، يتخذ القرار في المسألة المطروحة بالتصويت . وفي هذه الحالة ، يكون لكل طرف متعاقد صوت واحد ولا يجوز له أن يصوت الا باسمه . وفي الحالة التي تدلي فيها منظمة دولية حكومية وجميع الدول الأعضاء فيها والتي تكون أطرافا متعاقدة بأصواتها في الاتجاه نفسه ، يكون عدد الأصوات المحسوبة مساويا لعدد الدول الأعضاء في تلك المنظمة والتي تكون أطرافا متعاقدة .

٢١- ووفقا للافتراض الموضح في الفقرة ١٩ أعلاه ، اذا أدلت الجماعة وخمس من تلك الدول بأصواتها لصالح القرار وصوتت ثلاث دول ضده ، وجب أخذ الأصوات التسعة كاملة في الحساب . واذا أدلت الجماعة الأوروبية والدول الثماني الأعضاء فيها والتي تكون أطرافا متعاقدة بأصواتها لصالح اقتراح ما (أو ضده) ، وجب أخذ ثمانية أصوات في الحساب من الأصوات التسعة المدلى بها . ولن تختلف نتيجة التصويت عندئذ عن التصويت في اطار الخيار الثالث ، على أن الأمر لن يستدعي تحديد الأصوات غير المحسوبة .

٢٢- ويمكن صياغة الخيار الخامس على النحو التالي :

تأخذ الجمعية قراراتها بتوافق الآراء .

٢٣- وكما سلف ذكره ، عملت الجمعية بمبدأ توافق الآراء على مدى ٢٠ سنة ، مع علمها بأن في امكانها اللجوء الى التصويت كملاذ أخير . وبناء على هذا الخيار ، لا يمكن اتخاذ أي قرار اذا لم يكن هناك توافق في الآراء .

٢٤- ويمكن صياغة الخيار السادس على النحو التالي :

على الرغم من أحكام المادة ٢٣ والمادة ٢(٣)(أ) من الوثيقة التكميلية ، يكون لكل طرف متعاقد لديه مكتب يجوز الحصول فيه على حماية الرسوم والنماذج الصناعية ، الحق في التصويت . وفضلا عن ذلك ، يكون لأية دولة تقدمت بالاخطار المشار اليه في المادة ٢١ الحق في التصويت . واذا صوتت أكثر من دولة عضو في مجموعة من الدول التي تقدمت بالاخطار المذكور ، لا يؤخذ في الحساب الا صوت واحد لصالح تلك المجموعة من الدول .

٢٥- ويكرس هذا الخيار مبدأ "صوت واحد لمكتب واحد" ، الأمر الذي يؤدي الى النتائج التالية بالنسبة الى الجماعة الأوروبية : لنفرض أن الدول الخمس عشرة الأعضاء في الجماعة الأوروبية أصبحت أطرافا في الوثيقة الجديدة ، ولنفرض أن بلجيكا ولكسمبرغ وهولندا أخطرت المدير العام بأن مكتب بنيلوكس لتسجيل الرسوم والنماذج الصناعية قد حل محل مكاتبها الوطنية وفقا للمادة ٢١ . فاذا اشتركت جميع تلك الدول في التصويت الى جانب الجماعة ، سيؤخذ ١٤ صوتا في الحسبان . ويعني ذلك أن المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية وجميع والدول الأعضاء فيها أو بعضها اذا أصبحت أطرافا في الوثيقة الجديدة ، ستشترك المنظمة بصوت واحد فقط نظرا الى أن الدول الأعضاء في المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية لا تملك مكاتب خاصة بها .

٢٦- ومن المفترض أن تصوت جميع الدول الأعضاء في أي مجموعة والتي تقدمت بالاخطار المشار اليه في المادة ٢١ في الاتجاه نفسه لأن مصلحتها في القرار قيد المناقشة تخص المكتب نفسه بخلاف وضع الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها التي تكون مسؤولة عن مكاتبها كذلك .

الخلاصة

٢٧- بعد المشاورات ، خلص المكتب الدولي الى أن من غير المرجح أن تكون كل الخيارات المعروضة سالفا أساسا لحل مقبول في المؤتمر الدبلوماسي .

٢٨- وبانتهاج أسلوب الاقصاء ، يكون من غير المرجح قبول الخيار الخامس والخيار السادس للأسباب التالية :

- الخيار الخامس (انظر الفقرتين ٢٢ و٢٣ أعلاه) يجعل عملية اتخاذ القرارات صعبة لأن الطرف المتعاقد الذي يعترض على توافق الآراء قد يتردد في قبول حل وسط لأنه يعلم أن انعدام توافق الآراء يتبعه انعدام التصويت .

- وبالنسبة الى الخيار السادس (انظر الفقرات من ٢٤ الى ٢٦ أعلاه) ، فمن المرجح أن ترفضه الأطراف المتعاقدة المحتملة التي قد تحرم حق التصويت .

٢٩- وفيما يتعلق بالخيار الثالث (انظر الفقرتين ١٨ و١٩ أعلاه) ، جاءت الاشارة الى أن نتيجة التصويت بناء على هذا الخيار هي ذاتها النتيجة المترتبة على التصويت بناء على الخيار الرابع على أن من الضروري تحديد الأصوات التي لن تؤخذ في الحسبان . ولهذا ، فلا طائل من الخيار الثالث لأنه يؤدي الى النتيجة نفسها ويعتبر تطبيقه أشد تعقيدا من الخيار الرابع .

٣٠- وخلاصة لما سبق ، يرى المكتب الدولي أنه يتعين ايجاد حل على غرار الخيار الأول أو الثاني أو الرابع . ولهذا ، جاء عرض الخيارات الثلاثة على أنها ثلاثة حلول بديلة (الحل البديل ألف للخيار الأول والحل البديل باء للخيار الثاني والحل البديل جيم للخيار الرابع) بناء على القاعدة ٢٩(١)(ب) و(جـ) من مشروع النظام الداخلي للمؤتمر الدبلوماسي (انظر الوثيقة H/DC/2) . وترد نصوص الحلول البديلة الثلاثة في المرفق الثاني من هذه الوثيقة .

[يلي ذلك المرفق الأول]